

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٤١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠١٤ بضم ودمج مأمورية للشهر العقارى بأخميم مع فرع توثيق أخميم تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأخميم" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج - مركز شرطة أخميم ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أخميم) مركز شرطة أخميم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ويكون مقره مكتب بريد أخميم الكائن بشوارع الثورة - أخميم - محافظة سوهاج ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق أخميم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان